



سياسة تعارض المصالح

لجمعية الوفاء الخيرية النسائية

مادة (٠١) .. التعريفات

- الوزارة : هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- الجمعية: يقصد بها جمعية الوفاء الخيرية النسائية تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (٢٦)
- السياسة: هي سياسة تعارض المصالح في الجمعية .
- مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
- رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- القيادات الإدارية للجمعية: وتشمل المدير العام ونائبه ومديرو الإدارات ومن في حكمهم من التنفيذيين في الجمعية.
- موظفو الجمعية: يشمل جميع موظفي الجمعية الذين يعملون بدوام كامل أو جزئي، ممن ليسوا من القيادات الإدارية.
- المتعاونون مع الجمعية: أعضاء اللجان والمتطوعون في برامج وأنشطة الجمعية كما يشمل المستشارين المتعاقد معهم لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة.
- أفراد الأسرة: يشمل أفراد عائلة الموظف من جهة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- تعارض المصالح: يعني الوضع أو الموقف الذي يمكن أن تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار أحد أعضاء المجلس أو قيادات الجمعية أو موظفيها أو المتعاونين معها بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو تهم أحد أقاربه.
- الموردون: أي أشخاص طبيعيين أو معنويين يتم دعوتهم أو يتعاقد معهم لتوريد أو أداء أعمال لصالح الجمعية.
- صاحب الصلاحية: هو الجهة او الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

مادة (٠٢) تشمل هذا السياسة الفئات التالية:

١. أعضاء الجمعية العمومية
٢. أعضاء المجلس.
٣. القيادات الإدارية.
٤. موظفي الجمعية.
٥. المتعاونين مع الجمعية.
٦. أقارب أي من الفئات السابقة.
٧. الموردين والمقاولين.

مادة (٠٣) تهدف الجمعية من اعتماد سياسة تعارض المصالح تعزيز القيم والمبادئ التي تؤمن بها الجمعية والمتمثلة في النزاهة والعدالة والشفافية والعمل الجماعي والمبادرة والإنجاز وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

مادة (٠٤) تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على جميع المشمولين بهذه السياسة بشكل شخصي، وعلى كل من تشمله هذه السياسة مراجعة مصالحه وعلاقاته خارج العمل سواء أكانت تجارية أم خيرية أم شخصية أم عائلية للتأكد من عدم وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل يتعلق بعمله في الجمعية، ويجب عليه مباشرة في حال وجود مثل هذا التعارض، اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

مادة (٠٥) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

مادة (٠٦) تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

مادة (٠٧)..... يحصل تعارض المصالح حينما تتعارض المصالح الشخصية لكل من تشملهم هذه السياسة أو أحد أفراد أسرهم مع واجباتهم الأساسية في المحافظة على مصالح الجمعية، وهي تستند بشكل عام على مبدأ المساءلة والمحاسبة التي يخضع لها العاملون في الجمعية. ولأن ظهور تعارض المصالح يضر بمصداقية الجمعية وقدرتها على تحقيق رسالتها وأهدافها؛ فإن الجمعية تتوقع من الجميع احترام هذه السياسة والالتزام بها بما يساعد الجمعية على تحقيق أهدافها في تنمية المجتمع.

مادة (٠٨)..... حيث إنه من غير الممكن تطوير مجموعة مفصلة من القواعد والممارسات التي تغطي جميع الحالات المحتملة لتعارض المصالح فإن هذه السياسة تؤكد على أن الحكم بمدى وجود تعارض مصالح يعتمد على الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر والإفصاح عن أي حالات محتملة ولو كانت ضعيفة والرجوع إلى الجهة المختصة لدراسة الأمر بالتشاور مع الجهة القانونية في الجمعية، وتحديد مدى وجود تعارض مصالح في ظرف معين أو حالة محددة، ومن ثم الرفع لصاحب الصلاحية بذلك، مع توثيق ذلك كله في محاضر اجتماعات المجلس أو سجل تعارض المصالح حسب ما تضمنته هذه السياسة.

مادة (٠٩)..... مع التأكيد على ماورد في المادة السابقة من عدم القدرة على وضع قواعد وممارسات تغطي كافة حالات تعارض المصالح فإن الحالات التي سيتم الإشارة لها في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر ومنها ما يلي :

١. ينشأ التعارض في المصالح في حالة أن أحد المشمولين بهذه السياسة مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
٢. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن أحد المشمولين بهذه السياسة يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة الجمعية.

٣. قد ينشأ التعارض في المصالح بتحقيق أي مكاسب مادية من خلال الدخول في معاملات مادية مع الجمعية كالبيع أو الشراء أو التأجير الخ .
٤. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
٥. ارتباط أحد المشمولين بهذه السياسة مع جهة أخرى لها تعاملات مع الجمعية.
٦. حصول أحد المشمولين بهذه السياسة لهدايا وإكراميات أو مزايا عينية أو نقدية من الجهات ذات العلاقة بالجمعية كالمستفيدين أو الداعمين أو الموردين للخدمات
٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
٨. قبول أحد أفراد الأسرة لأحد المشمولين بهذه السياسة لهدايا أو مزايا عينية أو نقدية من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير عليه وتقديم مصالحه أو مصالح الغير على مصلحة الجمعية.
٩. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها،
١٠. استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى..

مادة (١٠) تتمثل مسؤوليات وصلاحيات مجلس والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح في التالي :

١. إدارة تعارض المصالح
٢. للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة منه النظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس أو القيادات الإدارية في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار عند المدير العام بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤. لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء تعلق ذلك بمصالح مالية أو بمصالح تتسبب في الإخلال بواجبه وتأدية مهامه على أكمل وجه بما يؤثر على مصالح الجمعية.
٥. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

مادة (١١) يلتزم كافة المشمولين بهذه السياسة بالمبادئ التوجيهية التالية :

١. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
٢. عدم استخدام مواقعهم لتحقيق مصالح لجهة أو مجموعة معينة أو لتحقيق مصالح خاصة بأي وسيلة؛ بما في ذلك تقديم معلومات غير متاحة للجهات الأخرى، كما لا يجوز الضغط على ذوي العلاقة في إدارات الجمعية لتحقيق مثل تلك المصالح للجهات التي لهم علاقة بها.
٣. المحافظة على سرية المعلومات الداخلية للجمعية والتأكد من أن المعلومات التي تحتاجها الجهات يتم نشرها بطريقة عامة تسمح بتكافؤ الفرص وفي كل حال، يجب ألا يؤدي تقديم المعلومات بشأن احتياجات أو تعاقدات أو قرارات الجمعية إلى تحقيق منفعة مادية شخصية لأي من المشمولين بهذه السياسة.

٤. عدم الدخول في أي علاقة وثيقة أو تعاقدية (مثل العمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة أو موظف أو شريك) مع أي جهة مرشحة للتعاقد مع الجمعية إلا بموافقة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من أن مثل هذا الاستثناء لن يكون متعارضاً مع مصالح الجمعية.
٥. بصرف النظر عن عملية الإفصاح التي تتم بشكل سنوي، يجب على المشمولين بهذه السياسة الإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح تخصهم قبل المشاركة في اتخاذ أي قرارات بالتعاقد؛ بما في ذلك المشاركة في الدراسة والتقييم والتوصية والمتابعة. وعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع صاحب الصلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم مشاركة الشخص المعني في أي قرار يخص الحالة التي حصل فيها تعارض مصالح.
٦. أي مخالفة لهذه السياسة كانت موجودة قبل صدورها يجب تصحيحها على الفور، وعلى الشخص المعني الرجوع إلى صاحب الصلاحية للاتفاق على الإجراءات التصحيحية والجدول الزمني لها وتوثيق ذلك.
٧. يجب على جميع المشمولين بهذه السياسة الحصول على موافقة خطية من صاحب الصلاحية قبل المشاركة في أي عمل أو مناسبة أو نشاطات خيرية أو تجارية يمكن أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع عملهم في الجمعية.
٨. ، يسلم كل المشمولين بهذه السياسة نسخة منه هذه السياسة عند توقيع عقده ويستوفى توقيعه بالاطلاع عليها وتعهده بالالتزام بها.
٩. عدم الاطلاع على هذه السياسة أو سوء فهمها أو تفسيرها لا يعفي الشخص المعني من تحمل مسؤولية مخالفتها أو الفشل في الإفصاح عن تعارض المصالح في الوقت المناسب.

مادة (١٢)..... سواء تمت الموافقة أم لا، يجب توثيق جميع حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة وتسجيل الإجراءات التي تم اتخاذها تجاه هذه الحالات؛ فإذا كانت الحالة تخص أحد أعضاء المجلس أو القيادات الإدارية فتدون تفاصيلها وقراراتها في محضر اجتماع المجلس، أما إذا كانت تخص أحد موظفي الجمعية أو المتعاونين معها فيكون توثيقها في سجل خاص بذلك لدى الإدارة التنفيذية.

مادة (١٣) عند وجود تعارض مصالح محتمل لأحد المشمولين بهذه السياسة

١. يجوز الموافقة على التعاقد في حالة وجود تعارض مصالح محتمل بشرط ما يلي:

- أن يكون الشخص ذو العلاقة مع الجهة من غير القيادات الإدارية، شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك.
- توافر الشروط اللازمة للتعاقد وفق ما نصت عليه اللوائح والإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص.
- إضافة إلى الإفصاح عن العلاقة، يجب ألا يشارك الموظف المعني في أي اجتماع يخصص لمناقشة قرار التعاقد، كما لا يجوز له حضور الاجتماعات المخصصة لمناقشة هذه القرارات أو الاطلاع على الوثائق والتوصيات الخاصة بها.

٢. لا يجوز بحال أن يتضمن التعاقد بنوداً يمكن أن يحصل الشخص منها على فوائد مالية أو عينية أو تتضمن التعاقد مع جهة له علاقة بها لتنفيذ بعض الخدمات أو توفير بعض المنتجات.

٣. أي تعاقد يوجه إلى جهة توظف أحد العاملين السابقين في الجمعية من مستوى القيادات الإدارية أو رؤساء الأقسام ذوي العلاقة بالتعاقد، يجب أن يتم بموافقة المجلس خلال السنتين الأوليين من انتقال الموظف المعني.

مادة (١٤) يجب على الأشخاص المشمولين بهذه السياسة الإفصاح عن أي هدايا أو دعوات يتلقونها، ويجب على الجمعية شكر الجهة المقدمة وإبلاغها بسياسة الجمعية في هذا الشأن والتصرف بالهدية أو المنفعة إما بإعادتها إلى الجهة إذا كانت غير ربحية أو التخلص منها بطريقة لا تعود بالفائدة المباشرة على الشخص المستهدف بالدعوة أو الهدية.

مادة (١٥) سوف ينظر للهدايا والدعوات والمكافآت المقدمة إلى أحد المشمولين بهذه السياسة على أنها مقدمة للجمعية نفسها، وعلى صاحب الصلاحية اختيار الشخص المناسب لتمثيل الجمعية، وليس من حق الجهة الداعية اختيار شخص محدد لتمثيل الجمعية في هذه المناسبات.

مادة (١٦)..... إذا كان لدى أي موظف في الجمعية سبب معقول للاعتقاد بأن أحد المشمولين بهذه السياسة لم يكشف عن تعارض فعلي أو محتمل في المصالح فإنه يجب إبلاغ مديره المباشر. وفي حال عدم اتخاذ إجراء حيال ذلك يرفع الأمر إلى صاحب الصلاحية. وعلى صاحب الصلاحية التحقق من الأمر باتباع الإجراءات التالية:

١. تكلف الجهة المختصة بتقصي الحقائق وطلب المشورة القانونية.
٢. إذا تبين أن الشخص المعني قد فشل في الإفصاح عن تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل في الوقت المناسب يتم تشكيل لجنة تحقيق وفق الإجراءات النظامية.
٣. تجري اللجنة تحقيقاتها وترفع توصياتها إلى صاحب الصلاحية. ويمكن أن تصل العقوبة، في حال ثبوت المخالفة، إلى التوقيف أو الفصل من العمل.
٤. أياً كان قرار اللجنة، فإنه يجب أن يتضمن إلزام الموظف المعني بتصحيح الوضع وفق ما نصت عليه هذه السياسة.

مادة (١٧)..... يجب على المشمولين بهذه السياسة الإفصاح بشكل سنوي من خلال إقرار مكتوب وموقع عن أي انتماءات أو علاقة بأي جهة يمكن أن يؤدي الارتباط بها إلى احتمال في تعارض المصالح، ويشمل الإفصاح العلاقات الحالية والسابقة ويكون ذلك:

١. بشكل سنوي قبل بدء الاجتماعات ذات العلاقة باتخاذ قرارات التعاقد.
٢. عند الحاجة في أقرب وقت، وذلك بالنسبة للعلاقات التي تنشأ خلال العام شريطة أن يكون ذلك قبل المشاركة في أي إجراء له علاقة بالتعاقد.

مادة (١٨)..... تتيح الجمعية للموظفين قائمة الجهات المحتمل استفادتها من مشاريع أو عقود الجمعية لمساعدتهم في الإفصاح عن أي تعارض مصالح محتمل مع هذه الجهات كما تعد الجمعية نموذجاً للإفصاح عن تعارض المصالح خاصاً بالموردين والمقاولين.

مادة (١٩)..... إذا تعلق تعارض المصالح بأحد أعضاء المجلس فيجب الإفصاح للمجلس عن جميع الحقائق الجوهرية بشأن وجود وطبيعة تعارض المصالح المحتمل، وتسجيل جميع التفاصيل في محضر اجتماع المجلس الذي يتم فيه عرض طلبات الموافقة على مثل هذا التعارض.

مادة (٢٠)..... يجب على المورد أو المقاول الذي يرغب في التعامل مع الجمعية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح المرتبطة في تعاملاته مع الجمعية المنصوص عليها في هذه السياسة والمتطلبات النظامية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية وذلك بتعبئة نموذج الإقرار عن تعارض المصالح عند تأهيل المورد أو المقاول، ويتم تحديثه بشكل سنوي أو في حالة حدوث أي تغيير في المعلومات التي تم الإفصاح عنها.

مادة (٢١)..... يجب على الجمعية وضع الآلية الملائمة لكشف حالات تعارض لمصالح من خلال سياسات وإجراءات التعاقد والشراء.

مادة (٢٢)..... يتعين على المشمولين بهذه السياسة الإفصاح عن التالي :

١. التقيد التام بالإفصاح للجمعية من خلال نموذج إفصاح مصلحة ملحق (١) "عن الحالات التي انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح.
٢. الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
٣. الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم أو لأسرهم في أي جهة في حال وجود عقود لها مع الجمعية.
٤. الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
٥. عند انتقال الموظف إلى وظيفة أو موقع قيادي أو إداري آخر في الجمعية قد ينطوي على تعارض في المصالح، يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

مادة (٢٣) تودع جميع إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى أمين مجلس الإدارة. كما تودع جميع نماذج إفصاح باقي المشمولين بهذه السياسة لدى المدير العام .

مادة (٢٤) أجهزة الرقابة والمراجعة (كلجنة المراجعة والمراجع الداخلي أو المراجع الخارجي في الجمعية) تقع عليها مسؤولية التأكد من تنفيذ اللائحة والالتزام بها وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات المتبعة لديهم.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا لطيفة بنت عبد الله بن عبد الرحمن وبصفتي رئيسة الجمعية

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " جمعية الوفاء الخيرية النسائية " ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع: -----

التاريخ: ١٤/٩/٢٠١٩ هـ

الموافق: ١٤/٩/٢٠١٩ م

رئيس مجلس الإدارة

لطيفة بنت عبد الله بن عبد الرحمن

لطيفة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ال سعود

تم بحمد الله

ملحق (١) نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جهة تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك (الزوجة والأبناء) أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية بمقابل مال؟

نعم لا

- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة	تاريخ الإصدار	المصلحة الإجمالية (%)	ملاحظات

- هل ترتبط الشركة / المؤسسة / النشاط بعلاقة عمل مع الجمعية؟

نعم لا

- هل حصلت على موافقة الجمعية؟

نعم لا

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو مزايا من جهة معينة أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة تعاقد مالي حالياً مع الجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لا

- في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك (الزوجة والأبناء)

اسم مقدم الهدية / المزايا	الجهة	تاريخ تقديم الهدية/ المزايا	القيمة التقديرية للهدية / المزايا	ميررات قبول الهدية / المزايا

- معلومات أخرى ترغب الإفصاح عنها :

.....

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

التوقيع:

المسمى الوظيفي

الاسم

.....

.....

.....